ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعد ابن الرفعه في الكفاية مثلا العبادلة
ثلاثة واسقط ابن الزبير والله اعلم قال ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ولي
اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة الاف وفي المجوسي بثمانمائة درهم
قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة مما زاد
والسامرة والصابية ان الحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية والا فديتهم
ان كان لهم امان دية المجوسي والله اعلم قال ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم شرطه
ان يكون له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمانمائة
درهم وكذا عثمان وابن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات
لا يفعل الا توقيفا ولان اليهودي والنصراني كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم
وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم خمس
دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والقمر والشجر والله اعلم فرع
من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغه دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه ثلثا
عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه ومحل هذا ان لم يعرف
دينه فلم يجب فيه دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما الثاني والله اعلم
قال وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان
والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر
والانثيين قد علمت ان دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار او اثنا عشر الف درهم على
القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس فان
كانت على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد
يكون الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك
مثل اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع والدليل
على اكمال الدية فيهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانهما اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين
الكفان ويدل له قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف
فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية
وحكومة وان كان قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت
شلا ففيها الحكومة لان في اليد منفعة وجمال فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم ويجب في الرجلين
كمال الدية لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي
الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجا والسليمة لان العيب ليس من نفس العضو
وانما العرج في الفخذ او الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا فتعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح
وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف والله اعلم
وفي الانف الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي
الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان والحاجز

الحاجز ولو قطع المارن او بعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن
كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانه تبع ولا ينقص عن دية منقلة بل يزيد
وهذا ما ذكره في التهذيب واعترض النووي عليه في التصحيح والصحيح يجب دية فقط كالكف
مع الاصابع والله اعلم ويجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل يجب فيهما حكومة لان
السمع لا يحلهما وليست فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام
ولهذا لم يجز لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب قضى عمر وعثمان ولا
مخالف ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتتاديته الى
الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فانه يحس بحسب معاطفهما وسواء في ذلك السميع والاصم
لان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم ويجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم
ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة
والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشاء والمعشاء والحولاء اذا كان النظر سليما
قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا بالاعشى وفي احداهما نصفها
لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احدهما كاليدين والله اعلم ويجب في
الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من زوالها
فاشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها لانه قضية التوزيع والله
اعلم ويجب في اللسان الدية اذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اللسان الدية
وهو قول ابي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم ولان فيه جمالا ومنفعة واي منفعة وسواء في ذلك
الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل والثقيل والالثغ والارت وغيره قال الروياني
ويحتمل ان يقال بخلافه وفي لسان الاخرس حكومة سواء كان خرسه اصليا او عارضا وهذا اذا
لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله اما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه
ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة فرع اذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد
الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي والله اعلم فرع لسان الطفل ان عرفت
سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق لانها اول ما تظهر منه عند البكاء او حروف الشفة
كبابا وماما وبحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية قال ابن الصباغ ووجب القصاص
وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه الحكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حالة ولادته
فالاصح وجوب الدية حملا على الصحيح وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه
بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية ام حكومة وجهان والله اعلم
ويجب في الشفتين الدية لانه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة
فاشبها اليدين وفي احداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا
وجبت الدية كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق
بفوات المنافع فاذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه اعظم
منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا قال
اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف
على ظاهر النص وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان شخص
لا يعرف الحروف كلها كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا ببعض الحروف مثلا فاذهب كلامه فالصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)